

## الحديث السادس والثلاثون

حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا  
عباد عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو  
طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

قوله: «لما حلق رأسه» أي: أمر الحلاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازاً، وكان ذلك في حَجَّةِ الوداع، واختُلف في اسم الحالق، والصحيح أن مَعْمَر بن عبد الله كما ذكره البخاري، وقيل: هو خراش بن أمية، والصحيح أن خراشاً كان حالقاً بالحُدَيْبِيَّة، وقد جاء تعريف خراش في التاسع عشر من كتاب الشُّرُوط، ومَعْمَر بن عبد الله هذا لم أعرف من هو من الصحابة، فلهذا لم أعرفه .

وقد أخرج أبو عَوانة في «صحيحه» هذا الحديث عن سعيد بن سليمان المذكور، وهو أبين مما سبق هنا، ولفظه: «إن رسول الله ﷺ أمر الحلاق، فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشَّق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس» .

ورواه مسلم عن ابن عُيَيْنَةَ بلفظ: «لما رمى الجمرة، ونحر نُسكته، ناول الحالق شِقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشَّق الأيسر، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس»، وله أيضاً عن حَفْص بن غِيَاث «إنه قَسَمَ الأيمن فيمن يليه»، وفي لفظ: «فوزَّع بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطى الأيسر أمَّ سُليم» وفي رواية: «أبا طلحة»، ولا تناقض بين هذه الروايات، بل طريق الجمع بينهما أنه ناول أبا طلحة كلاً من الشَّقَيْن، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأمِّ سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً. زاد أحمد «لتجعله في طيبها» .

وعلى هذا فالضمير في «يقسمه» في رواية أبي عوانة يعود على الشُّق الأيمن، وكذا قوله في رواية ابن عُيينة: «اقسمه بين الناس» للجمع بين الروايات، وإن كان ظاهر اللفظ خلاف ذلك.

قال النووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة. وفيه طهارة شعر آدمي، وبه قال الجمهور، وهو الصحيح عندنا. وفيه التبرك بشعره ﷺ، وجواز اقتنائه.

قلت: وفي هذا الحديث كفاية في الرد على الملاحدة الذين يمنعون التبرك بآثاره ﷺ، ويأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى بأبسط.

وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية. وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة، وفيه تفصيل من يتولى التفرقة على غيره.

رجاله سبعة:

الأول: محمد بن عبد الرحيم صاعقة، مرّ في الحديث السادس من كتاب الضوء هذا

الثاني: سعيد بن سليمان الضبيّ أبو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدويه، سكن بغداد، وسمى ابن حبان جدّه كنانة، وسمى ابن عساكر جدّه نشيطاً فوهم.

رأى معاوية بن صالح، وروى عن سليمان بن كثير، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وشريك القاضي، وابن مبارك، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري، وأبو داود، والباقون بواسطة، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وخلق.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: ثقة مأمون، ولعله أوثق من عفان. وقال صالح بن محمد عنه: ما دلست قط، ليتني أحدث بما قد سمعت.

قال: وسمعته يقول: حججت ستين سنة. وقال الدُّوري: سئل ابن مَعِين عنه وعن عمرو بن عَوْن، فقال: كان سعدويه أكيسهما. وروى جعفر الطيالسي عنه: كان سعدويه قبل أن يُحدث أكيس منه حين حدث. وقال العجلي: واسطي ثقة، قيل له بعد ما رجع من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كفرنا ورجعنا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئت.

مات ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومئتين وله مئة سنة.

والضَّبِّي في نسبه مر الكلام عليه في الثامن والعشرين من الإيمان.

الثالث: عبادة - بتشديد الباء - ابن العوام بن عمر بن عبدالله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي.

قال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه البزار، وابن مَعِين، وأبو حاتم، والعجلي، وأبو داود، والنسائي. وقال الحسن بن عرفة: سألتني وكيع عنه: أتحدث عنه؟ قلت: نعم. قال: ليس عندكم أحد يشبهه. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان يشبه أصحاب الحديث. وقال الأثرم عن أحمد: مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة. قال ابن حجر: لم يخرج البخاري من حديثه عن سعيد حديثاً واحداً. وقال ابن سعد كان يتشيع، فأخذه هارون، فحبسه، ثم خلى عنه، فقام ببغداد. وقال سعيد بن سليمان: حدثنا عبادة بن العوام، وكان من نبلاء الرجال في كل أمره.

روى عن: حميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، وابن عَوْن، وعَوْف الأعرابي، وحجاج بن أرطاة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وسعيد بن سليمان الواسطي، وأبو الربيع الزهراني، وإسماعيل بن عُلَيَّة وهو من أقرانه.

مات سنة خمس وثمانين ومئة .

والكلابي في نسبه مر في الثالث عشر من الإيوان، ومر الواسطي في الخامس من بدء الوحي .

الرابع : عبدالله بن عون مر في الحديث التاسع من كتاب العلم، ومر تعريف محمد بن سيرين في الحديث الحادي والأربعين من كتاب الإيوان، ومر تعريف أنس ابن مالك في الحديث السادس منه .

والسابع : أبو طلحة الأنصاري النجاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار مشهور بكنيته، وهو الذي يقول :

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكلُّ يومٍ في سلاحي صيدٌ  
ووهم من سباه سهل بن زيد .

وهو زوج أم سليم بنت ملحان، خطبها بعد إسلامها، فقالت : يا أبا طلحة، ما مثلك يرُدُّ، ولكنك امرؤٌ كافرٌ وأنا مسلمةٌ لا تحِلُّ لي، فإن تُسلم فذلك مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها .

رجل شهد العقبة وبدراً، وما بعدها من المشاهد، أم عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، كان مربوعاً آدم، وكان من رماة الصحابة .

روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : «من قتل كافراً فله سلْبُهُ» فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم .

وقال أنس : كان أبو طلحة يجثوبين يدي رسول الله ﷺ في الحرب، ويقول : نفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك الوقاء، ثم ينثر كنانته بين يديه . فقال النبي ﷺ : «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مئة رجل»، وفي رواية : «خير من ألف رجل»، وفي رواية : «خير من فئة» .

وكان أبو طلحة بين يدي النبي ﷺ يرمي يوم أحد، وكان رسول الله ﷺ يرفع رأسه من خلف أبي طلحة ليرى مواقع النبل، فكان أبو طلحة يتناول بصدرة يقي به النبي ﷺ، ويقول: نحري دون نحرك.

وفي «الصحيحين» لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ: إن أحب مالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برّها وذخرها، فقال النبي ﷺ: «بخِ بخِ، مال رابع».

وكان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر.

وروى مسلم وغيره من طريق ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى فرق شقه الأيمن على أصحابه الشعرة والشعرتين، وأعطى أبا طلحة الشق الأيسر كله.

كان من نقباء الأنصار، وشئت يده يوم أحد يقي بها النبي ﷺ.  
له اثنان وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بآخر.

روى عنه: ربيّه أنس، وولده عبدالله، وأنس، وأبو الحباب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

مات سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه عثمان، وقيل: قبلها بستين. وعلى الحديث الذي تقدم من أنه عاش بعد النبي أربعين سنة، يكون موته سنة خمسين أو إحدى وخمسين، وبه جزم المدائني، ويؤيده ما رواه في «الموطأ»، وصححه الترمذي من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أنه دخل على أبي طلحة، فذكر الحديث في التصاوير، وعبيدالله لم يدرك عثمان ولا علياً، فيدل على تأخر وفاته.

وروي عن أنس: مات أبو طلحة غازياً في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفونونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير.

## لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعنونة، ورواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري،  
وواسطي، وبصري. وفيه رواية تابعي عن تابعي فالأول عبدالله بن عون وفي  
مسلم والنسائي عبدالله بن عون بن أمير مصر، وليس في الكتب الستة غيرهما.

ومع هذه اللطائف إسناده نازل، لأن البخاري سمع من شيخه سعيد بن  
سليمان، بل سمع من ابن عاصم وغيره من أصحابه، فيقع بينه وبين ابن عون  
واحد، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس.

أخرجه البخاري هنا، ولم يخرجه أحد من الستة بهذه العبارة وهذا السند، ولم  
يخرجه هو إلا في هذا المحل. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وأخرجه مسلم  
من طريق ابن عيينة بغير هذا اللفظ.

باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً  
الترجمة هنا هي لفظ الحديث، ويأتي الكلام عليها في الكلام عليه.

### الحديث السابع والثلاثون

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ عن مالكٍ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إذا شربَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم، فليَغسلهُ سبعةً».

قوله: «إذا شرب» هكذا رواه في «الموطأ» بلفظ «إذا شرب»، وكذا رواه ابن خزيمة وابن المنذر عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»، وكذا أخرجه الجوزقي وأبو يعلى عن أبي الزناد بهذا اللفظ. فقول ابن عبد البر: إن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالك، وإن غيره رواه بلفظ: «ولغ» غير صحيح.

والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة، يقال وَلَغَ وَلَغٌ - بالفتح فيهما - إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقيل: هو أن يُدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، شرب أو لم يشرب، فإن كان غير مائع يقال: لَعَقَهُ، وإن كان فارغاً يقال: لَحَسَهُ.

وقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن مالك بلفظ: «إذا ولغ» ورواه الإسماعيلي والدارقطني في «الموطآت» وابن ماجه في «سننه» كذلك عن مالك، فكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه.

ومفهوم الشرط في قوله: «إذا ولغ» يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعلق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب.

وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالذهب المنصوص أنه كذلك، لأن فمه

أشرفها، فيكون الباقي من باب الأولى، وخصه في القديم بالأول، وقال النووي في «الروضة»: إنه وجه شاذ. وفي «شرح المهذب»: إنه القوي من حيث الدليل.

والأولوية المذكورة قد تمتنع لكون فمه محل استعمال النجاسات.

وعند المالكية قصر الحكم على الولوغ المفسر بتحريك اللسان، فلو أدخل يده أو غيرها من الأعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه لم يُغسل الإناء، ولم يُرَقِ الماء.

وقوله: «في إناء أحدكم» ظاهره العموم في الآنيه، ومفهومه يُخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير. وعند المالكية مفهوم الإناء معتبر، فالحوض لا يُطلب غسله، والماء المستنقع لا شيء فيه، لأن الغسل عندهم تعبدي لا للتنجيس، فيقتصر فيه على ما ورد من الشارع، ويأتي قريباً زيادة في هذا البحث.

والإضافة التي في «إناء أحدكم» يلغى اعتبارها، لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا عند القائل بالتعبد لا اعتبار لها.

وزاد مسلم والنسائي وأبو رزّين عن أبي هريرة في هذا الحديث: «فليرقه»، لكن قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع علي بن مُسهر على زيادة «فليرقه». وقال حمزة الكِناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كشعبة وأبي معاوية. وقال ابن مندّة: لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مُسهر بهذا الإسناد، لكن قد ورد الأمر بالإراقة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وأخرج الدارقطني ذكر الإراقة عن أبي هريرة موقوفاً أيضاً، وإسناده صحيح.

قال في «الفتح»: وزيادة الإراقة تقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراد أعم من أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يُؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال.

والقائل بالتعبد يُخصّ الإراقة بالماء دون الطعام، قائلاً: إن الحديث إنما

ورد في إناء الماء، لأن أواني الطعام مصانة في العادة، بخلاف أواني الماء، فإنها مبتذلة غالباً، فإن قيل: قد ورد الأمر بالغسل مطلقاً، قلنا: القاعدة الأصولية أنه إذا ورد مطلق ومقيد في واقعة واحدة، فيُقيد المطلق.

وقوله: «فليغسله» المراد غسله من غير توقف، على أن يكون المالك هو الغاسل له، وظاهر الأمر يقتضي الفور، لكن حملة الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء، ومشهور مذهب مالك أنه لا يُطلب غسله إلا عند قصد استعمال الإناء، وقيل: يُطلب الغسل بفور ولوغ.

وقوله: «سبعاً» أي: سبع مرار، فهو مفعول مطلق لغسل، وهو صفة لمصدر محذوف، والتقدير: غسلًا سبعاً. أي: ذا مرات سبع.

والتحديد بالسبع في الحديث دال دلالة قوية جداً على أن الأمر بالغسل في الحديث للتعبد، ومعنى التعبد هو الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أننا نجزم أنه لا بد من حكمه، وذلك لأننا استقرينا عادة الله، فوجدناه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد، ووجه الدلالة بالتحديد هو أن الغسل لو كان للنجاسة لما كان لتحديد فائدة، لأن المطلوب في النجاسة الإزالة للعين والحكم، فلا فائدة في التقييد بالعدد، وأيضاً الكلب لا يكون أشد نجاسة من الخنزير، وقد نصت الشافعية على أن الخنزير أسوأ حالاً في النجاسة من الكلب، وإذا كان أسوأ حالاً من الكلب، ولم يؤمر بذلك فيما شرب منه، علم أن الأمر في الكلب للتعبد، وأيضاً العذرة نجاستها أشد من نجاسة الكلب، ولم تقيد بالسبع، فيعلم أن التقييد بالسبع في ولوغ الكلب تعبداً.

وأجاب في «الفتح» بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس مع وجود النص، وهو فاسد الاعتبار.

وأجيب عن الأول بأنها إذا كانت أشد منه نجاسة لا يحصل التغليظ في الحكم في جانبه إلا لأمر غير معقول لا للنجاسة، وهذا هو التعبد بعينه.

وأجيب عن الثاني بأن النص لم يرد بكون الغسل للنجاسة، وإنما ورد الأمر

بالغسل مطلقاً من غير علتة، فلا قياس مع وجود النص .

وأيضاً الشافعية القائلون بظاهر هذا الحديث من وجوب سبع غسلات، يلزمهم القول بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مُغفَّل الذي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال ابن مندة: إسناده مُجمع على صحته . ولفظه: «فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب»، وفي رواية أحمد: «بالتراب»، فالعمل به أولى مما رواه أبو هريرة، لأنه زاد عليه: «وعفروه الثامنة بالتراب»، والزائد أولى من الناقص، فكان ينبغي لهم أن يقولوا: لا يظهر إلا بأن يُغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب عملاً بالحديثين جميعاً، فإن تركوا حديث ابن مُغفَّل فقد لزمهم ما لزم المالكية في عدم القول بوجوب السبع، وقد اعتذر بعض الشافعية عن ترك العمل به، بأن الإجماع على خلافه، وفيه نظر، لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وبه قال أحمد في رواية حَرَب الكِرْمَانِي عنه . ونُقِلَ عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته . ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته . وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مُغفَّل، والترجيح لا يُصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مُغفَّل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلكوا الترجيح في هذا الباب لم يقولوا بالترتيب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته، ومع ذلك قالوا به أخذاً بزيادة الثقة .

وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء، جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعفروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلة مستقلة .

قال في «الفتح»: لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً، وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى .

قلت: لم أفهم معنى لما قاله، فإن التعفير بالتراب لا يمكن إلا مع الماء سواء كان في الأولى أو الأخيرة، لقوله في الحديث: «أولاهن أو إحداهن» أي: الغسلات، وقد حمل المالكية في مشهور مذهبهم الأمر بالغسل في الحديث والإراقة فيه على الندب في الماء خاصة، ولم يأخذوا بالترتيب أصلاً، لأنه لم يقع في رواية مالك، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره عنه.

وقد اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة الترتيب، ففي رواية مسلم والدارقطني «أولاهن»، ولأبي داود: «السابعة»، وللشافعي: «أولاهن أو إحداهن» وللبخاري: «إحداهن» فهذا الاضطراب لم تأخذ المالكية بالترتيب.

وقال في «الفتح»: طريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: إحداهن مبهمة، وأولاهن، والسابعة معينة. وأو إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يُحمل على إحداهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في «الأم»، والبُوطي، وصرح به المرعشي، وغيره من الأصحاب.

قلت: الظاهر أن المطلق هو إحداهما، المقيد هو المعينة لزيادة الإبهام في إحداهما على المعينة، فإحداهما بمنزلة رجل، والسابعة بمنزلة رجل عالم.

وإن كانت «أو» شكاً من الراوي، فرواية من عينٍ ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، من حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى. وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى.

وأورد بعض الشافعية على المالكية في قولهم: إن الأمر تعبد. مارواه مسلم عن أبي هريرة: «طهور إناء أحدكم . . . .» قائلًا: إن الطهارة تستعمل إما عن

حدث أو خبث، ولا حدث في الإناء، فتعين الخبث، وأجيب بمنع الحصر، لأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد قيل وله: طهور المسلم، لأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم».

وأجيب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام مقام ما يُطهَّر الحدث سمي طهوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من أصله. والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حُملت على الشرعية، إلا إذا قام دليل. وعورض هذا بالحديث إطار: «السواك» مطهرة للفم» فإنه من ألفاظ الشارع، ولم تُقصد به الحقيقة الشرعية، وإنما قُصدت به الحقيقة اللغوية. وكذلك حديث: «طهور إناء أحدكم» لم يقصد به إلا الحقيقة اللغوية التي هي النظافة.

وآدعى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغ الكلب المنهية عن اتخاذه دون المأذون فيه، وردَّ هذا بأنه يحتاج إلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه، لأن الظاهر من اللام في قوله: «الكلب» أنها للجنس أو لتعريف الماهية، فيحتاج المدعي أنها للعهد إلى دليل. وأجيب عن هذا بأن الإذن في اتخاذه هو الدليل، لأن في ملابسته مع الاحتراز منه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصودة، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهذا استدلال قوي، ولا يعارضه عموم الخبر الوارد بالغسل مما ولغ فيه الكلب، لأن تخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل.

وفرق بعضهم بين البدوي والحضري.

وآدعى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب، وأن الحكمة في الأمر بغسله سبعا من جهة الطب، لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه، كقوله: «صَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ»، وكقوله: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ» إلى غير ذلك، وتُعقَّب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء، فكيف يؤمر بالغسل من ولوغ. وأجاب حفيد ابن رُشد بأنه لا يقرب الماء

بعد استحكام الكلب فيه، أما في ابتدائه فلا يمتنع منه .

قال في «الفتح»: وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة، لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل بالتنجيس أقوى، لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس . رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه .

قلت: ما عزي لابن عباس رضي الله تعالى عنه إنما هو اجتهاد منه، واجتهاد المجتهد لا يُحتجُّ به على مجتهد آخر، وكون الصحابة لم يُنقل عنهم خلافه، كذلك لم يُنقل عنهم وفاقه .

والحنفية لم يقولوا بوجوب السبع ولا التريب، وإنما قالوا بوجوب غسل الإناء ثلاثاً، آخذين بما جاء عن أبي هريرة قولاً وفعلاً، قائلين: إن عمله بخلاف السبع التي روى مثبت نسخ السبع، لأن الراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى بخلافها لا يبقى حجة، لأن الصحابي لا يحلُّ أن يسمع من النبي ﷺ ويفتي أو يعمل بخلافه، إذ تسقط به عدالته، ولا تُقبل روايته، وإنما نحسن الظن بأبي هريرة، فدل على نسخ ما رواه .

وتعقبه في «الفتح» بأن إفتاء أبي هريرة بثلاث يُحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ .

قلت: دعوى نسيانه بعيدة جداً لما مر من دعائه عليه الصلاة والسلام له بعدم النسيان، ولقوله هو رضي الله تعالى عنه: ما نسيتُ شيئاً بعد ذلك .

ثم قال: وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها، من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه . وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن

رواية عبد الملك بن أبي سليمان . عن عطاء، عنه . وهو دون الأول في القوة  
بكثير.

وتعقبه العيني بأن قوله: ثبت أن أبا هريرة أفتى بال غسل سبعا . يحتاج إلى  
البيان، ومجرد الدعوى لا تُسمع، ولئن سلمنا ذلك فقد يُحتمل أن يكون فتواه  
بالسبع قبل ظهور النسخ عنده، فلما ظهر أفتى بالثلاث .

واحتجوا أيضاً بأن الأمر بذلك، أي: بالسبع كان عند الأمر بقتل الكلاب،  
فلما نُهي عن قتلها نسخ الأمر بال غسل . وتُعقَّب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل  
الهجرة، والأمر بال غسل متأخر جداً، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مُغفَّل،  
وقد ذكر ابن مُغفَّل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بال غسل، وكان إسلامه سنة سبع كأبي  
هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بال غسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب .

قال في «الفتح»: وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن  
محلها إلى ما يجاورها، بشرط كونه مائعاً . وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في  
جزء منها نجاسة . وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع . وعلى أن الماء  
القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير، لأن الولوج لا يغير الماء الذي  
في الإناء غالباً . وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه، لأنه  
أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمر  
بغسله . وحقيقته تتأدى بما يُسمى غسلاً، ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق .

قلت: ما ذكره كله مما أخذ من الحديث إنما يدل عليه عند القائل بأن علة  
الغسل النجاسة لا عند القائل بأن الأمر للتعبد، فلا يدل على شيء مما ذكر .

رجاله خمسة :

الأول: عبدالله بن يوسف، والثاني مالك بن أنس ومر تعريفهما في  
الحديث الثاني من بدء الوحي . ومر تعريف أبي الزناد والأعرج في الحديث  
السابع من كتاب الايمان، ومر تعريف أبي هريرة في الثاني منه .

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعننة، ورواته كلهم أئمة أجلاء، ورواته مدنيون ما عدا عبدالله فهو تَنِيْسِيّ .

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى، ومن حديث الأعمش، وأبو داود فيها أيضاً عن الحارث بن مسكين، والنسائي فيها أيضاً عن قُتَيْبَة، وابن ماجه أيضاً عن محمد بن يحيى، والترمذي في الطهارة أيضاً عن سِوار بن عبدالله العَنَبْرِي، وقال: حديث حسن صحيح .

### الحديث الثامن والثلاثون

حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصَّمَد قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال: سمعتُ أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً رأى كلباً يأكلُ الثُّرى من العطش، فأخذ الرجلُ خُفَّهُ فجعل يغرِفُ له به حتى أرواه، فشكرَ اللهُ له، فأدخله الجنة.

قوله: «إن رجلاً» لم يسمَّ هذا الرجل، وهو من بني إسرائيل.

وقوله: «يأكل الثُّرى» بالمثلثة، أي: يلعق التراب الندي، وفي «المحكم»: الثرى التراب. وقيل: التراب الذي إذا بُلَّ لم يصر طيناً لازباً.

وقوله: «من العطش» أي: بسبب العطش.

وقوله: «حتى أرواه» أي: جعله رياناً.

وقوله: «فشكر الله له» أي: أثنى عليه، فجزاه على ذلك بأن قبل عمله. وقيل: معنى «فشكر الله له» أي: أظهر ما جزاه به عند ملائكته.

وقوله: «فأدخله الجنة» من باب عطف الخاص على العام، أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى: ﴿فَتَوَوُّوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، على ما فُسر أن القتل كان نفس توتهم.

وفي رواية المصنف في كتاب الشرب: «بينما رجلٌ يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً، فشرب منها، ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهثُ يأكل الثُّرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ مني، فملاً خُفَّهُ، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له». قالوا: يا رسول الله: وإن لنا في البهائم أجراً؟! قال: «في كلِّ كبد رطبة أجر».

وقوله: «بينما رجلٌ يمشي» للدارقطني في «الموطئات» عن مالك: «يمشي بفلاة»، ولابن وهب عنه: «يمشي بطريق مكة».

والفاء في قوله: «فاشتدَّ عليه العطش»، واقعة موضع إذا، كما وقعت إذا موضعها في قوله «إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ» [الروم: ٣٦] وفي رواية المُستملي: «العطاش» وهو داء يصيب الغنم تشربُ فلا تُروى، وهو غير مناسب هنا. وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء، كالزكام، وسياق الحديث يأباه.

وقوله؛ «يلهثُ» - بفتح الهاء - واللَّهثُ - بفتح الهاء - هو ارتفاع النَّفس من الإعياء، يقال: لهث الكلب: أخرج لسانه من العطش، وكذا الطائر. ولهث الرجل إذا أعياه ويقال: إذا بحث بيديه ورجليه.

وقوله: «بلغ هذا مثل الذي» بفتح مثل، أي: بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي.

وقوله: «ثم رقي» بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزناً ومعنى، وفيه فتح القاف بوزن قضى، وهي لغة طييء يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام، والأول أفصح وأشهر.

وقوله: «وإن لنا في البهائم أجراً؟!» معطوف على محذوف، تقديره: الأمر كما ذكرت. «وإن لنا في البهائم» أي: في سقيها أو الإحسان إليها.

وقوله: «في كل كبد رطبة أجراً» أي: كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية. ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية، والكبد يذُكَّرُ ويؤنثُ، ويحتمل أن تكون في سببية، كقولك: «في النفس الدية».

قال: الداوودي: المعنى: في كل كبد حيٍّ أجر، وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله: «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم مما

لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يُقَوَّى ليزداد ضرره. وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه. وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني: فيسقى ثم يُقتل، لأننا أمرنا أن نحسن القتلة، ونُهينا عن المُثَلَّة.

قلت: والأمر بقتل الكلاب عمومياً قد ورد نسخه فلا يُستدل به على خصوصية الحديث.

واستدل بالحديث على طهارة سؤر الكلب، وظاهر البخاري الاستدلال به على ذلك، لأن ظاهر الحديث أنه سقى الكلب فيه، ولم يذكر أنه غسله.

وأما قول من قال: إنه يحتمل أن يكون صبه في شيء فسقاه، أو غسل خفه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعد ذلك، فكلها احتمالات في غاية البعد، لأنها كلها تجوزية عقلية لا يحتجُّ بها، فمن أين له وهو مسافر في فلاة كما مر بشيء يصب فيه الماء، وهو لم يجد ما يأخذه فيه إلا خفه.

ورُدُّ أيضاً على من استدل به بأنه فعل بعض الناس، ولا يُدرى هل هو كان ممن يُقتدى به أم لا؟ وبأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ. ورُدُّ هذا بأننا لم نحتجَّ بمجرد الفعل المذكور، بل إذا فرغنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا، فإننا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه إمامنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به.

وفيه جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما لم يَخْفَ على نفسه الهلاك.

وفيه الحث على الإحسان على الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسقى المسلم أعظم أجراً.

واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع على المشركين، أي: لأنهم بمنزلة الكلاب، ومحلّه: إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق. وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والأدمي المحترم، واستويا في الحاجة، فالأدمي أحق.

رجاله ستة:

الأول: إسحاق وهو يحتمل إسحاق بن منصور بن بهرام الكَوْسَج، ويحتمل إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وكل واحد منهما مر تعريفه في الحديث الحادي والعشرين من كتاب العلم.

الثاني: عبد الصمد بن عبد الوارث، مر تعريفه في الحديث السادس والثلاثين من كتاب العلم.

الثالث: عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار المدني العَدَوِي.

قال الدُّورِي عن ابن مَعِين: في حديثه عندي ضَعْف، وقد حدث عنه يحيى القطان، ويكفيه رواية يحيى عنه. وقال عمرو بن علي: لم أسمع عبد الرحمن بن مَهْدِي يحدث عنه قط. وقال أبو حاتم: يُكْتَب حديثه ولا يَحْتَجُّ به. وقال ابن المديني: صدوق. وقال الدَّارِقُطْنِي: خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك. وذكره ابن عَدِي في «الكامل»، وأورد له أحاديث، وقال: بعض ما يرويه منكر مما لا يُتَابَع عليه، وهو في جملة من يُكْتَب حديثه من الضعفاء. واحتج به البخاري كما قال الدارقطني وأبو داود والنسائي والترمذي. وقال أبو القاسم البغوي: هو صالح الحديث. وقال الحرابيّ غيره أوثق منه. وقال ابن خَلْفُون: سئل عنه علي بن المديني، فقال: صدوق.

روى عن: أبيه، وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، ومحمد بن زيد المُهَاجِر، ومحمد بن عَجَلَان، وغيرهم.

وروى عنه: أبو النضر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وابن المبارك، وأبو الوليد الطَّيَالِسِيّ، وعلي بن الجَعْد، وغيرهم.

وهو من أفراد البخاري عن مسلم .

ومر تعريف عبدالله بن دينار وأبي صالح ذكوان السّمان وأبي هريرة في الحديث الثاني من كتاب الإيمان .

لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والإخبار. والسماع والعنعنة، ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني . وفيه رواية تابعي عن تابعي عبدالله بن دينار وأبو صالح .

أخرجه البخاري هنا، وفي عدة مواضع : في الشرب، والمظالم، والأدب، وفي ذكر بني إسرائيل . ومسلم في الحيوان، وأبو داود في الجهاد .

## الحديث التاسع والثلاثون

وقال أحمد بن شبيب حدّثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال : حدّثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : كانت الكلابُ تبول وتقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك .

قوله : « كانت الكلاب تقبل » في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري زيادة : « تبول » قيل : « وتقبل » بواو العطف . وأخرجها أبو نعيم والبيهقي عن أحمد بن شبيب بصريح التحديث . وأخرجها أبو داود والإسماعيلي عن ابن وهب .

قال في «الفتح» : وعلى هذا ، فلا حجة في الحديث لمن استدل به على طهارة الكلاب ، للاتفاق على نجاسة بولها ، وتُعقّب هذا بأن من يقول : إن الكلب يؤكل ، وإن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق ، لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الأدمي ، وممن قال به ابن وهب ، حكاه الإسماعيلي وغيره عنه .

قلت : الظاهر أن البخاري يقول بطهارة الكلب وإباحة أكله لهذه الزيادة المروية عنه ، وقد ترجم لذلك فيما مر بقوله : «ومرّها في المسجد» ، «وأكلها» في بعض النسخ ، والحديث بهذه الزيادة مشتمل على المسألتين : الممر في المسجد ، وطهارة البول الدالة على إباحة الأكل .

وأما ما هو شائع من إباحة أكل الكلب عند مالك فغير صحيح ، بل قال داود شيخ التتائي : إن من نسب إلى مالك القول بإباحة الكلب يؤدّب ، فلم يُرو عنهم قول بالإباحة ، وعندهم في أكله قولان : الكراهة وهو المعتمد ، والتحريم .

وقال المُنْدَرِي: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غَلَقٌ. قال: ويبعد أن تُترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول. وتُعَقَّبُ بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة.

قلت: وأيضاً ما أبداه من التأويل غير مستقيم، فكيف يصح في أفعال متعاطفة بالواو، مجتمعة في متعلق واحد، أن يُجعل أحدها مفصلاً عن ذلك المتعلق، متعلقاً بمحذوف من غير دليل على ذلك.

قال في «الفتح»: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في هذا الحديث عن ابن وهب عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد. قال ابن عمر: وكنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب... إلى آخره. فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

وأما قوله: «في زمن رسول الله ﷺ» فهو وإن كان عاماً في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد.

وقوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك» وفي رواية: «فلم يرشوا» في ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ [الأنفال: ٣٣]، حيث لم يقل: وما يعذبهم. وكذا في لفظ الرش، حيث اختاره على لفظ الغسل، لأن الرش ليس فيه جريان الماء، بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل، ولفظ «شيئاً» أيضاً عام، لأنه نكرة في سياق النفي، وهذا كله مبالغة في طهارة سورة.

وقوى ابن بطال الدلالة، فقال: لأن من شأن الكلاب أن تتبّع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد، فلا يخلو أن يصل

بعض لعبها إلى بعض أجزاء المسجد. وتُعقَّب بأن طهارة المسجد متيقَّنه، وما ذكر مشكوك فيه، واليقين لا يرتفع بالشك، وبأن دلالته لا تُعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه.

قلت: التعقب المذكور متعقب، لأن حصول لعب الكلاب وغيرها من بول أو شعر بدوام دخولها المسجد غالب أو متحقق لا مشكوك، ولذلك قال ابن عُمر: «فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك». فما قال هذا القول إلا لتحقيق الحصول.

وقوله: إن دلالته لا تُعارض دلالة منطوق الحديث. يقال فيه: إن الحديث ليس في منطوقه دلالة على الوجوب ولا على أن الغسل للتنجيس، ولأجل هذا أتى البخاري به مع الأحاديث الدالة على طهارة سؤر الكلاب، بل وعلى إباحة أكلها.

واستدل الحنفية بهذا على الحديث على طهارة الأرض إذا أصابها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها، وعليه بوب أبو داود في «سننه» حيث قال: باب ظهور الأرض إذا يبست. ووجه الدلالة منه هو أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. قال في «الفتح» ولا يخفى ما فيه.

رجاله ستة:

الأول: أحمد بن شبيب بن سعيد الحَبْطِي - بالتحريك - أبو عبدالله البَصْرِي.

روى عن: أبيه، ويزيد بن زريع، وعبدالله بن رجاء المكي، وغيرهم.  
وروى عنه: أبو زُرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي بواسطة: أبي الحسن الميموني، وروى عنه البخاري أحاديث، بعضها قال فيه: حدثنا، وبعضها قال فيه: قال أحمد بن شبيب.

ووثقه أبو حاتم الرّازي. وقال ابن عدي: وثقه أهل العراق، وكتب عنه

علي بن المديني . وقال أبو الفتح الأزدي : منكر الحديث غير مرضي . ولا بيرة بقول الأزدي لأنه ضعيف ، فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات .

الثاني : أبوه شبيب بن سعيد بن سعيد التميمي الحَبْطِي أبو سعيد البَصْرِي .

روى عن أبان بن أبي عيَّاش ، وروَّح بن القاسم ، ويونس بن يزيد الأيلي .  
وروى عنه : ابن وهب ، ويحيى بن أيوب وابنه أحمد ، وزيد بن بشر الحَضْرَمِي .

قال ابن المَدِينِي : ثقة ، كان يختلف في تجارة إلى مصر ، وكتابه كتاب صحيح . وقال أبو زُرْعَة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : كان عنده كتب يونس بن يزيد ، وهو صالح الحديث ، لا بأس به . وقال النَّسَائِي : ليس به بأس ، وقال ابن عَدِيّ : ولشبيب نسخة عنده عن يونس عن الزُّهْرِي ، أحاديث مستقيمة وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» . وقال الدَّارِقُطْنِي : ثقة . وحدث عنه ابن وهب بأحاديث مناكير . ونقل ابن خَلْفُون توثيقه عن الذَّهْلِي . وقال ابن عَدِيّ في «الكامل» : لعل شبيباً لما قدم مصر في تجارته ، كتب عنه ابن وهب من حفظه ، فغلط ووهم ، وأرجو أن لا يتعمد الكذب ، وإذا حدث عنه ابنه أحمد فكانه شبيب آخر وجود ، وقال الطَّبْرَانِي في «الأوسط» ثقة .

مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومئة .

والحَبْطِي في نسبهما نسبة إلى حَبِط كَكْتَفَ ويحرَّك ، وهو الحارث بن عمرو بن تميم ، وبنوه الحبطات ، والنسبة إليهم حَبْطِي . قيل : سُمي بذلك ، أي : لقب لأنه كان في سفر ، فأصابه مثل الحبط الذي يُصيب الماشية . وقيل : إنه أكل طعاماً ، فأصابه من هيضته . وقيل : أكل صمغاً فحَبِط منه .

ومرَّ تعريف يونس بن يزيد الأيلي ، وابن شهاب الزهري في الحديث الثالث من بدء الوحي ، ومر تعريف عبدالله بن عمر في أول كتاب الايمان قبل ذكر حديث منه .

الخامس: حمزة بن عبدالله بن عُمر بن الخطاب أبو عُمارة القُرشي العَدوي المدني التابعي .

روى عن: أبيه، وعمته حفصة، وعائشة .

وعنه: أخوه عبدالله، وابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، والزهري، وأخوه عبدالله بن مُسلم بن شهاب، وغيرهم .

قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي: مدني تابعي ثقة . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة . وهو شقيق سالم .

لطائف إسناده:

منها أن فيه القول والتحديث والعنونة، ورواته ما بين بَصري وأيلي ومدني، وفيه تابعي عن تابعي .

أخرجه البخاري هنا، وأبو داود عن أحمد بن صالح، وأخرجه الاسماعيلي عن أبي يَعلى، وأبو نُعيم عن أبي إسحاق عن إسحاق .

## الحديث الأربعون

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ  
فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي  
فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى  
كَلْبٍ آخَرَ.

قوله: «سألت» أي: عن حكم صيد الكلاب، وحُذِفَ المسؤول عنه لدلالة  
الجواب عليه، وقد صرح به المصنف في كتاب الصيد.

وقوله: «كلبك المعلم» بفتح اللام المشددة، وهو الذي يسترسل بإرسال  
صاحبه، أي: يهيج بإغرائه، وينزجر بإنزجاره في ابتداء الأمر وبعد شدة العدو،  
ويمسك الصيد ليأخذه الصائد، ولا يأكل منه.

وهذا الحديث ساقه المصنف للاستدلال به لمذهبه في طهارة سُورِ  
الكلب، ومطابقتها للترجمة من قوله فيها: «وسور الكلاب».

ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب،  
ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ولو كان واجباً لبيته، لأنه وقت الحاجة إلى  
البيان، ومن ثم قال مالك: كيف يُؤكل صيده ويكون لعابه نجساً؟

وأجاب الإسماعيلي عنه بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته، وليس  
في إثبات نجاسته ولا نفيها، ويدل لذلك أن لم يقل له: اغسل الدم إذا خرج  
من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله  
أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه.

قلت: ما أبعد هذا الجواب، فإذا كان العرب في الجاهلية يمكن أن يتقرر عندهم غسل الدم استقذاراً له مع استبعاده، فكيف يمكن أن يتقرر عندهم غسل موضع فم الكلب لنجاسته، وعلماء المسلمين بعد تقرر الشريعة مختلفون في نجاسته وطهارته، لم يثبت عندهم نصٌ قاطع فيه فهذا غير معقول.

وقد قال ابن المنير عند الشافعية: إن السكين إذا سُقيت بماء نجس وذبح بها نُجِسَت الذبيحة، وناب الكلب عندهم نجس العين، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تُنَجِّس المذكي، وهذا إيراد في غاية الصعوبة. وأجيب عنه بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بمعض الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم، على أن في المسألة عندهم خلافاً، والمشهور وجوب غسل المعض.

قلت: هذا الجواب غير جواب عن الإيراد، فإن الذي ألزمهم من التناقض لازم لهم، فإنه لم يُلْزِمُهُم ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة، وإنما ألزمهم ثبوت نجاستها في مذهبهم، لأنهم لما حكموا بنجاسة الذبيحة بالسكين العارضة نجاستها فكانت نجاستها بناب الكلب النجسة العين من باب أولى، وكيف يجري عندهم الخلاف في غسل معض الكلب، ولا يجري عندهم في المذبوحة بالسكين المتنجسة.

وظاهر قوله: «ولم تُسَمَّ على كلب آخر» أن التسمية لا بد منها، والأمر كذلك، فقد أجمعوا على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل. فذهب الشافعي وطائفة، وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يَفُدَّح في حل الأكل، وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجب، لجعلها شرطاً في حديث عدي هذا، وإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة الآتي في الذبائح، والمعلق بالوصف يتنفي عند انتقائه، عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف.

ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى

صفته، فالمسّمى عليها وافق الوصف، وغير المسّمى باق على أصل التحريم .

واحتجّ للوجوب أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عامداً، لكن اختلف عند المالكية هل تحرم وهو المذهب المعتمد عندهم، أو تتركه. وعند الحنفية: تحرم. وعند الشافعية في العمدة ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يائمه بالترك ولا يحرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث.

واحتج القائلون بالتفرقة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ قالوا: إن الناسي لا يسمى فاسقاً، وبما أخرجه البخاري تعليقاً، والدارقطني موصولاً عن ابن عباس: «من نسي فلا بأس به»، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح فيمن ذبح ونسي التسمية، فقال: «المسلم فيه اسم الله، وإن لم يذكر التسمية». وذكره مالك بلاغاً عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً.

وحجة القائلين بأنها سنة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند المصنف، قلت: يا رسول الله: إن قوماً حديثو عهدٍ بجاهلية، أتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ أناكل منه أم لا؟ فقال: «اذكروا اسم الله عليه، وكلوا» فلو كان واجباً لما جاز الأكل مع الشك.

وأما الآية، ففسّر الفسق فيها بما أهل به لغير الله، وتوجيهه أن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ليس معطوفاً، لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية، والثانية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو، فتعين كونها حالية، فتفيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق مفسر في القرآن بما أهل به لغير الله، فيكون دليلاً لهم لا عليهم، وهو نوع من القلب، وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو لا يسمون، وقد قام الإجماع على أن من أكل متروك

التسمية ليس بفاسق، قاله القسطلاني .

وما احتج به من كون الأولى طلبية، والأخيرة خبرية، لا يسوغ عطفها عليها غير صحيح، فإن سيويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك، ولهم شواهد كثيرة .

وما ذكره من كون الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق غير صحيح، وكيف يصحُّ مع استدلال العلماء المتقدمين بالآية على أن ترك التسمية على الذبيحة عمداً فسق .

ودلُّ قوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم» على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود، وقالوا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان . ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك .

وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة من التعليم، والتسمية، وعدم أكله منه، وعدم مشاركة كلب آخر له في الصيد - ويأتي ما في هذين الشرطين الأخيرين - ولو لم يُذبح، لقوله: إن أخذ الكلب ذكاة، فلو قتل الصيد بظفره أو نابيه حلٌّ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي، وهو المشهور عندهم، والمشهور عند المالكية أن الصيد إذا مات من صدم الكلب أو غير ذلك من غير جرح لا يؤكل، ولو لم يقتله الكلب بأن تركه وبه رمق، ولم يبقى زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات، حل لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة»، وهذا في المعلم، فلو وجده حياً حياة مستقرة، وأدرك ذكاته، لم يحلُّ إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الامكان حُرْم، سواء كان عدم الذبح اختياراً أو اضطراراً كعدم حضور آلة الذبح . فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتاً لم يحل .

ودل الحديث على أنه لا يحلُّ أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحلّه إذا استرسل الآخر بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حلٌّ، ثم ينظر، فإن أرسلهما معاً فهو لهما،

وإلا فلأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل، وفي رواية الشعبي: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، فيؤخذ منه أنه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرة، فذكاه، حل، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب.

وقوله: «وإذا أكل فلا تأكل» فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب، ولو كان الكلب معلماً، وعلل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على وأما الآية، ففسر الفسق فيها بما أهل به لغير الله، وتوجيهه أن قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ ليس معطوفاً، لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية، والثانية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو، فتعين كونها حالية، فتنفيذ النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق مفسر في القرآن بما أهل به لغير الله، فيكون دليلاً لهم لا عليهم، وهو نوع من القلب، وقال تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥]، وهو لا يسمون، وقد قام الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، قاله القسطلاني.

وما احتج به من كون الأولى طلبية، والأخيرة خبرية، لا يسوغ عطفها عليها غير صحيح، فإن سيويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك، ولهم شواهد كثيرة.

وما ذكره من كون الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق غير صحيح، وكيف يصح مع استدلال العلماء المتقدمين بالآية على أن ترك التسمية على الذبيحة عمداً فسق.

ودلّ قوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم» على إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود، وقالوا: لا يحل الصيد به لأنه شيطان. ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك.

وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة من التعليم، والتسمية،

وعدم أكله منه، وعدم مشاركة كلب آخر له في الصيد - ويأتي ما في هذين الشرطين الأخيرين - ولو لم يُذبح، لقوله: إن أخذ الكلب ذكاة، فلو قتل الصيد بظفره أو نابيه حل، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي، وهو المشهور عندهم، والمشهور عند المالكية أن الصيد إذا مات من صدم الكلب أو غير ذلك من غير جرح لا يؤكل، ولو لم يقتله الكلب بأن تركه وبه رمق، ولم يبقى زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات، حل لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة»، وهذا في المعلم، فلو وجدته حياً حياة مستقرة، وأدرك ذكاته، لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الامكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختياراً أو اضطراراً لعدم حضور آلة الذبح. فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيتة، فلو أدركه ميتاً لم يحل.

ودل الحديث على أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده، ومحله إذا استرسل الآخر بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر، فإن أرسلهما معاً فهو لهما، وإلا فلأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل، وفي رواية الشعبي: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، فيؤخذ منه أنه لو وجدته حياً وفيه حياة مستقرة، فذكاه، حل، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب.

وقوله: «وإذا أكل فلا تأكل» فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل منه الكلب، ولو كان الكلب معلماً، وعلل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قول الشافعي، وقال في القديم: وهو قول مالك.

ونقل عن بعض الصحابة: يحل، واحتجوا بما أخرجه أبو داود بسند لا بأس به عن أبي ثعلبة، قال: يا رسول الله: إن لي كلاباً مكلبة فاقطني في صيدها، قال: «كل مما أمسكن عليك». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه».

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاتاً، منها - للقائلين - بالتحريم: حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاؤه، ثم عاد فأكل منه.

ومنها: الترجيح، فرواية عدي في «الصحیحین» متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة في غيرها مختلف في تضعيفها، وأيضاً رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المُبَيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فإن مقتضاها أن الذي يمسه من غير إرسال لا يؤكل. وقالوا: معنى ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ صَدْنَا لَكُمْ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسكه لنفسه لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك.

وفي رواية لابن أبي شيبه: «إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علمته» وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله، دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشروط. وعند أحمد عن ابن عباس: إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل، فكل، فإنما أمسك على صاحبه. وأخرجه البزار عن ابن عباس من وجه آخر. ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتجج إلى زيادة عليكم.

ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث علي على كراهة التنزيه وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز، قال بعضهم: ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً، فاختر له الحمل على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة، فإنه كان بعكسه. ولا يخفى منافاة هذا للتصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه.

وقال ابن التين عن بعض أصحابه: هو عام، فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو أو من الصدمة، فأكل منه، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه، قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «وإن أكل فلا تأكل» أي: لا يوجد منه غير مجرد الأكل، دون إرسال الصائد له،

وتكون هذه الجملة مقطوعة عما بعدها . ولا يخفى بعد هذا .

وقال ابن القصار: مجرد إرسال الكلب إمساك علينا، لأن الكلب لا نية له، ولا يصح من مثلها، وإنما يتصيد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يُمسك علينا أو على نفسه، واختلف الحكم في ذلك، وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسكه عليه، وإذا لم يرسله لم يمسك عليه. وفي هذا أيضاً بُعد ومصادقة لسباق الحديث .

وسلك بعض المالكية الترجيح، فقال: هذه اللفظة ذكرها الشعبي، ولم يذكرها همّام، وعارضها حديث أبي ثعلبة. وهذا الترجيح معارضٌ بالترجيح السابق الأقوى.

وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهمّ بأكله، فأدرك قبل أن يأكل، قال فلو كان أكله منه دالاً على أنه أمسك لنفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك، وكان يشترط أن يقف الصائد حتى ينتظر هل يأكل أم لا .

واستدلّ بقوله: «كُل ما أمسك عليك» بأنه لو أرسل كلبه على صيد، فاصطاد غيره، حل لعموم قوله: «ما أمسك» وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحل. وهو رواية البونطي عن الشافعي .

وفي الحديث جواز الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع، وكذا اللهو، بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، بل المذهب عنده حرمة اصطياد مأكول اللحم بلا نية أصلاً، أو بنية قتله أو حبسه أو الفرجة عليه، لأنه من العبث المنهي عنه، وإذا لم يقصد الانتفاع به حرم عند غير مالك، لأنه من الفساد في الأرض، بإتلاف نفس عبثاً، وقد قال الليث في الصيد للهُو: لا أعلم حقاً أشبهه بباطل منه. ويمكن أن يقال: يُباح، فإن لآزمه وأكثر منه كره، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات، وكثير من المندوبات، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس رفعه: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل» وله شاهد عن أبي هريرة عن

الترمذي أيضاً، وآخر عند الدارقطني في الأفراد من حديث البراء بن عازب،  
وقال: تفرد به شريك.

وفيه جواز اقتناء الكلب المَعْلَم للصيد، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر:  
«من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كلُّ  
يوم قيراطان»، وأخرج عن أبي هريرة مثله، إلا أنه قال: «نقص كلُّ يوم من عمله  
قيراط»، وأخرج عنه أيضاً: «إلا كلب غنم، أو حرث، أو صيد»، فزاد في هذه  
الرواية كلب الحرث على رواية ابن عمر. وأخرج مسلم أن ابن عمر قيل له: إن  
أبا هريرة يقول: «كلب زرع»، فقال: إن لأبي هريرة زرعاً. يعني أنه أثبت منه  
في حفظ هذه الزيادة، لاحتياجه إلى تعرف أحكامها.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية  
والزرع، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما  
ذُكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضارَّ قياساً، فتمحض كراهة اتخاذها لغير  
حاجة، لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

وفي قوله: «نقص من عمله»، أي من أجر عمله، ما يشير إلى أن اتخاذها  
غير محرم، لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذُه على كل حال، سواء نقص  
الجر أو لم ينقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال: ووجه  
الحديث عندي أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبباً لا يكاد  
يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما يُنقص أجره من  
ذلك. ويُروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم  
يعرفه، فقال المنصور: لأنه يَنْبَح الضَّيْف، ويُرْوَع السائل.

وما ادعاه من عدم التحريم، واستند له بما ذكر ليس بلازم، بل يحتمل أن  
تكون العقوبة تقع لعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعملُه من الخير  
لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص أن الإثم  
الحاصل باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر، فينقص من ثواب عمل

المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها، وهو قيراط أو قيراطان .

وقيل : سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر.

وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن يُنقص من عمل مضي، وإنما أراد أن ليس عمله في الكمال كعمل من لم يتخذه .

وما ادعاه من عدم الجواز في الماضي منازع فيه، فقد حكى الروياني في «البحر» اختلافاً في الأجر، هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ وفي محل نقصان القيراطين، فقيل : من عمل النهار قيراط، ومن عمل الليل آخر. وقيل : من الفرض قيراط، ومن النفل آخر. وفي سبب النقصان كما مر.

والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب، إلحاقاً للمنصوص بما في معناه، كما أشار له ابن عبد البر، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها هو ما لم يحصل الاتفاق على قتله، وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا، واستدل به على جواز تربية الأجر والصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به، كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في الحال، لكونه ينتفع به في المال .

واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل : الحكم للزائد لكونه حَفِظَ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد، فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوي الثاني . وقيل ينزل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل : يختص نقص

القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها. وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهل يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته. وكذا من قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففيما لابسه آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط. وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه، لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة، ولا يخفى بعده.

واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة وأتباعها، فليل بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنابة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

وفي حديث اقتناء الكلب الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما يُنقصها، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب أو ترتكب، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبههم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما يُنتفع به مما حرم اتخاذه.

رجاله خمسة:

الأول: حفص بن عمر مرّ في الحديث الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء

هذا.

الثاني: شعبة بن الحجاج وقد مر أيضاً في الحديث الثالث من كتاب الايمان، وكذلك عبدالله بن أبي السّفَر وعامر الشّعبي.

والخامس: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد المشهور أبو طريف.

أسلم في سنة تسع، وقيل: عشر. وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي.

روى الترمذي من حديثه قال: أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقال الناس: هذا عدي بن حاتم. قال: وجئت بغير أمان ولا كتاب، وكان قال قبل ذلك: «إني لأرجو الله أن يجعلَ يده في يدي»، فقام، فأخذ بيدي، فلقيته امرأة وصبي معها، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى إلى داره، فألقت إليه الوليدة الوسادة، فجلس عليها وجلست بين يديه، فقال: «هل تعلم من إله سوى الله؟» قلت: لا. ثم قال: «هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوبٌ عليهم، وإن النصارى ضالّون».

وروى أحمد من حديثه قال: لما بُعث النبي ﷺ كرهته كراهيةً شديدة، فانطلقت حتى كنت في أقصى الأرض مما يلي الروم، فكرهت مكاني أشد من كراهته، فقلت: فلو أتيتَه، فإن كان كاذباً لم يخف عليّ، وإن كان صادقاً أتبعته، فأقبلت، فلما قدمت المدينة استشرفني الناس، فقالوا: عدي بن حاتم، فأتيتَه، فقال لي: «يا عدي أسلم تسلم». قلت: إن لي ديناً. فقال: «أنا أعلم بدينك منك، أأست ترأس قومك؟» قلت: بلى. قال: «أأست تأكل المِرباع؟» قلت: بلى. قال: «فإن ذلك لا يحلُّ في دينك»، ثم قال: «أسلم تسلم قد أظن أنه إنما يمنعك غضاضة تراها ممن حولي، وإنك ترى الناس علينا البأ واحداً»، قال: «هل أتيت الحيرة؟» قلت: لم آتها، وقد علمت مكانها. قال: «يوشك أن تخرج الطعينة منها بغير جوار، حتى تطوف بالبيت، ولتفتحن علينا كنوز كسرى بن هُرمز» فقلت: كسرى بن هُرمز؟! قال: «نعم. وليفيضن المال حتى يهيم الرجل من يقبل صدقته». قال عدي: فرأيت الطعينة، وكنت في أول خيل أغارت على كنوز كسرى، وأحلف بالله لتجيئن الثالثة.

وقال الشعبي عن عدي: أتيت عمر في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل ويُعرض عني، فاستقبلته، فقلت: أتعرفني؟ قال: نعم آمنت إذ كفروا، وعرفت إذ أنكروا، وأوفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا. إن أول صدقة بيّضت وجوه أصحاب رسول الله ﷺ صدقة طييء.

وروى عنه ابن خليفة أنه قال : ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء .  
وقال : ما دخل وقت الصلاة قطُّ إلا وأنا أشتاق إليها .

وروي عنه أنه قال : ما دخلت على النبي ﷺ قطُّ إلا وسَّع لي ، أو تحرك لي ، وقد دخلت عليه يوماً في بيته وقد امتلأ من أصحابه ، فوسَّع لي حتى جلست إلى جنبه .

وأناه الشاعر سلم بن دارة القطعاني ، فقال له : قد مدحتك يا أبا طريف .  
فقال له عدي : أمسك عليك يا أخي حتى أخبرك بما بي ، فتمدحني على حسبه ، لي ألف ضائنة ، وألف درهم ، وثلاثة أعبد ، وفرس هذه حبس في سبيل الله عز وجل ، فقل ، فقال :

تَجِنُّ قَلُوصِي فِي مَعَدِّ وَإِنَّمَا      تَلَاقِي الرَّبِيعَ فِي دِيَارِ بَنِي  
وَأَبْغِي اللَّيَالِي مِنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ      حَسَامًا كَلُونِ الْمَلْحَ سُلَّ مِنَ الْخَلَلِ  
أَبُوكَ جَوَادٌ مَا يُشَقُّ غِبَارُهُ      وَأَنْتَ جَوَادٌ لَسْتَ تُعْذِرُ بِالْعَلَلِ  
فَإِنْ تَتَّقُوا شَرًّا فَمِثْلَكُمْ أَتَّقِي      وَإِنْ تَفْعَلُوا خَيْرًا فَمِثْلَكُمْ فَعَلِي

وسأله رجل يوماً مئة درهم ، فقال : تَسألني مئة درهم وأنا ابن حاتم ، والله لا أعطيك .

روي له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة ، وانفرد مسلم بحديثين .

قال أبو حاتم : كان متواضعاً ، لما أسنَّ استأذن قومه في وطاء يجلس عليه في ناديهم ، كراهته أن يظنَّ أحدٌ منهم أنه يفعل ذلك تعاضماً ، فأذنوا له .

روى عن : رسول الله ﷺ وعمر .

وروى عنه : عمرو بن حريش وتميم بن طرفة ، وبلال بن المنذر ، وسعيد بن جبير .

قيل : عاش مئة وثمانين سنة ، وقيل : مئة وعشرين سنة . مات بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين .

وقال جرير عن مُغيرة الضَّبِّي : خرج عدي بن حاتم وجرير بن عبد الله وحظلة الكاتب من الكوفة إلى قَرْيساء ، وقالوا : لا نُقيم ببلد يُشتم فيها عثمان .

وفي «الصحيحين» أنه سأل النبي ﷺ عن أمور تتعلق بالصيد ، وفيهما قصته في حمله قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، على ظاهره ، وقوله له : «إنك لعريض الوسادة» .

والطائي في نسبه مر في الثالث والخمسين من العلم .  
لطائف إسناده :

منها أن فيه التحديث والعننة ، ورواته ما بين بصري وكوفي ، وكلهم أئمة أجلاء .

أخرجه البخاري أيضاً في البيوع والصيد والذبائح ، ومسلم في الصيد عن أبي بكر بن ابي شَيْبَةَ ، وأبو داود فيه عن هناد السَّرِيِّ ، وابن ماجه فيه أيضاً عن علي بن المنذر .

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ .

قوله : «إلا من المخرجين» الاستثناء مفرغ ، والمعنى : من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر ، وأشار بذلك إلى الرد على من قال بالوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن ، كالقيء والحجامة وغيرهما وسيأتي تبين القائل بذلك قريباً .

ويمكن أن يقال : إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين ، فالنوم مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروجمني .

وقوله : «القبل والدبر» بالجر فيهما عطف بيان أو بدل ، والقبل يتناول ذكر

الرجل وفرج المرأة.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِظِ﴾ [النساء: ٤٣]، أي: فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر، فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط، وهو المكان المظمتن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين.

ولكن ليس في هذه الآية ما يدلُّ على الحصر الذي ذكره المؤلف. غاية ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين.

وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ دليل الوضوء من ملامسة النساء.

وفسر الشافعي الملامسة المذكورة بجسِّ اليد، مستدلاً بأن ابن عمر فسرها بذلك، والمعنى في النقص به أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة.

وقال الحنفية: الملامسة هنا كناية عن الجماع، فيكون دليلاً للغسل لا للوضوء، محتجين بما روي عن علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما، وعطاء وطاووس والحسن البصري والشعبي أن الملامسة كناية عن الجماع، فالملامسة عندهم لا ينقضُ منها إلا المباشرة بالإفشاء الفاحش مع الانتشار.

وأجيب عما قالوه بأن اللفظ لا يختص بالجماع، قال تعالى: ﴿فلمسوهُ بأيديهم﴾ [الأنعام: ٧]، وقال عليه الصلاة والسلام لما عزم: «لعلك قبلت أو لمست» وفي الحديث الآخر: «اليد زناها للمس».

وفصلت المالكية في اللمس جمعاً بين الآية والأحاديث، فقالوا للمس مع قصد اللذة أو وجدانها ناقض، وعند انتقاء القصد والوجدان لا نقض فيه، لحديث عائشة في مسلم: «أن يدها وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد»، ولحديثها في «الصحيحين»: «إن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رجلي» ففي قولها: «غمزني» دليل واضح

على أن لمس المرأة لا ينتقض الوضوء، فيُجمع بين الحديث والآية بحمل الآية على لمس قُصِدت به اللذة أو وجدت، والحديث على ما خلا من ذلك، لأنه في وقت العبادة بعيد من وقت الشهوة.

وما أجاب به في «الفتح» من احتمال الحديث لأن يكون بحائل، أو يكون خصوصية بعيد جداً، لأن الاحتمال لا ينفي الظاهر ولا تثبت به الأحكام، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

قال في «الفتح»: وفي معنى اللمس مسُّ الذكر، مع صحة الحديث فيه، إلا أنه ليس على شرط الشيخين، وقد صححه مالك، وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين، والحديث هو حديث بُسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» أخرجه أحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود.

وعند الحنفية أن من مسَّ الذكر لا ينتقض وضوؤه واحتجوا بحديث طلق بن علي أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟» أخرجه أحمد، والأربعة، والدارقطني وصححه، وقد مر في الاستنجاء.

وقال: عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء.

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وسفيان الثوري، والأوزاعي. والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سلمة، قالوا: لا ينتقض النادر. وهو قول مالك، لأن الناقض عنده هو الخارج من أحد السبيلين المعتاد خروجه في الصحة، والدود والحصى المختلفة في البطن والقملة لا نقض عنده في خروجها، لعدم اعتيادها، ولو كان معها أذى من بول أو عذرة، ولو كان أكثر منها، ويعفى عن غسل ما خرج معها إن كان

قليلاً، وتجب إزالته بماء أو حجر إن كثر.

وعند الحنفية في القُدُوري أن الدودة الخارجة من قِبَل المرأة تنقض الوضوء، ومن الذكر لا تنقض، وإن خرجت من الفم أو الأذن أو العين لا تنقض.

وعطاء: المراد به عطاء بن أبي رباح، وقد مر تعريفه في الحديث التاسع والثلاثين من كتاب العلم.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» بإسناد صحيح.

وقال جابر بن عبدالله إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء.

والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها وكان بقَهْقَهة، فالضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء، والقَهْقَهة تبطلهما جميعاً، والتبسم لا يبطلهما.

والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، والقَهْقَهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له دون واحد منهما.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع داخلها، فخالف من قال: به القياس الحلبي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ.

والحديث هو ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن ابن عمر قال: من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة.

وهذا الأثر المعلق وصله البيهقي في «المعرفة» عن ابن عبدالله الحافظ. ورواه أبو نسيبة قاضي واسط عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان مرفوعاً.

واختلف عليه في «سننه»، وفي الموقوف وهو الصحيح ورفعه ضعيف .

وجابر بن عبدالله مر تعريفه في باب الخروج في طلب العلم بعد الحديث التاسع عشر منه .

وقال الحسنُ: إن أخذَ من شعره وأظفاره أو خلع خُفيه فلا وُضوءَ عليه .

قوله: «من شعره أو أظفاره» خالف في ذلك مجاهد والحكم بن عُتيبة وحمّاد، قالوا: من قصَّ أظفاره أو جزَّ شاربه فعليه الوضوء . ونقل ابن المنذر أن الاجماع استقرَّ على خلاف ذلك .

وقوله: «أو خلع خُفيه» وافقه على ذلك إبراهيم النخعي، وطاووس، وقتادة، وعطاء، وبه كان يُفتي سليمان بن حرب، وداود .

وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها، فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ويبادر إلى غسل الرجلين بالقرب، وهذا مذهب مالك . ومن لم يُوجبها قال: يكتفي بغسل رجله وهو الأظهر من مذهب الشافعي . وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم: يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك .

وهنا تعليقان: الأول «من شعره وأظفاره» وقد أخرجه سعيد بن المنصور وابن المنذر بإسناد صحيح موصولاً .

والثاني: قوله: «أو خلع خُفيه» . إلخ» وقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن هشام، عن يونس، به .

والحسن: المراد به البصري، وقد مر تعريفه في الحديث الخامس والعشرين من كتاب الايمان .

وقال أبو هريرة: لا وُضوءَ إلا من حدَث .

و «الحدث» في اللغة الشيء الحادث، ثم نقل إلى الأسباب الناقضة للطهارة، وقد مرت معانيه في كتاب الوضوء.

وهذا التعليق وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفاً. ورواه أبو عبيد في كتابه «الطهور» بلفظ: «لا وضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح»، ورواه أبو داود، وأحمد، والترمذي من طريق شُعبته.

وأبو هريرة مر تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الايمان.

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

قوله: «فُرمي رجلٌ بسهم» محصل هذه القصة أن النبي ﷺ نزل بشعب، فقال: «من يحرسنا الليلة؟» فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فباتا بجم الشعب، واقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو، فرأى الأنصاري، فرماه بسهم، فأصابه، فنزعه، واستمر في صلاته، ثم رماه بثان، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها.

وسمى البيهقي في «الدلائل» المهاجري عمار بن ياسر، والأنصاري عبّاد بن بشر، والسورة الكهف.

وعمار مر تعريفه في تعليق بعد العشرين من الايمان، وعبّاد بن بشر يأتي تعريفه في الثامن والستين من استقبال القبلة.

وقوله: «فَنَزَفَهُ الدَّمُ» يقال: نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيراً حتى يُضعفه، فهو نزيْفٌ ومنزوفٌ.

وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقضُ  
الوضوء .

فإن قيل : كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه ، واجتناب  
النجاسة فيها واجب . وأجاب الخطابي بأنه يُحتمل أن يكون الدم جرى من  
الجراح على سبيل الدَّفْق ، بحيث لم يُصب شيئاً من ظاهر بدنه وثيابه .

وفيه بعد . ويُحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط ، فنزعه عنه ، ولم يسأل  
على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه .

ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ، ولو لم يظهر الجواب  
عن كون الدم أصابه ، والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة  
لا يبطلها ، بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن البصري الآتي قريباً ،  
وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً .

وهذا الحديث وصله ابن إسحاق في «المغازي» ، وهو صحيح أخرجه ابن  
حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «مستدرکه» ، وأبو داود وصححه ، وابن  
خزيمة في «صحيحه» ، وأحمد في «مسنده» ، والدارقطني في «سننه» ، كلهم من  
طريق ابن إسحاق ، عن صدقة ، عن عقيل .

وصدقة ثقة . وعقيل لا يُعرف راو عنه إلا صدقة ، فلهذا لم يجزم به  
المصنف ، أو للخلاف في ابن إسحاق .

ومر تعريف جابر بن عبدالله في باب الخروج في طلب العلم .

وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ .

بكسر الجيم ، وقال العيني منتصراً لمذهبه : أي يصلون في جراحاتهم من  
غير سيلان الدم ، والدليل على ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» عن الحسن  
بإسناد صحيح : إنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً ، قال : وهذا  
هو مذهب الحنفية ، وحجة لهم على الخصم .

وليس الأمر كما قال، لأن الأثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو، فإن الأول هو رواية عن الصحابة وغيرهم، والثاني هو مذهب الحسن.

ولم أر من أخرج هذا التعليق حين كان الذي أخرجه ابن أبي شيبة ليس هذا.

والحسن المراد به البصري، وقد مر تعريفه في الحديث الخامس والعشرين من كتاب الايمان.

وقال طاووسٌ ومُحمَّدُ بنُ عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحِجَازِ لَيْسَ في الدَّمِ وُضُوءٌ.

واللفظ المروي عن طاووس أنه كان لا يرى في الدم وضوءً، يغسل عنه الدم ثم حسبه.

والمروي عن محمد بن علي لفظه: قال الأعمش: سألت أبا جعفر الباقر عن الرُعاف. فقال: لو سال نهرٌ من دم ما أعدت منه الوضوء.

وقوله: «وأهل الحجاز» هو من عطف العام على الخاص، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون.

وقد رواه عبدالرزاق عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي.

وأوجب أبو حنيفة الوضوء بالدم إذا سال إلى موضع الطهارة مستدلاً بما رواه الدارقطني، إلا أن يكون دماً سائلاً، وبقوله: قال الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

أما أثر طاووس فقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى. وأثر محمد بن علي وصله الحافظ أبو بشر المعروف بسمويه في «فوائده»

من طريق الأعمش . وأثر عطاء وصله عبدالرزاق عن ابن جُريج عنه .

الرجال :

الأول : طاووس بن كسيان اليماني أبو عبد الرحمن الحِميري الجَندي - بالتحريك - مولى بحير بن ريسان من أبناء الفرس ، كان ينزل الجند ، وقيل : هو مولى هَمَذان ، وقال ابن حبان : كانت أمه من فارس وأبوه من النَّمر بن قاسط ، وقيل : اسمه ذكوان ، وطاووس لقب له ، وإنما لقب طاووساً لأنه كان طاووس القراء ، والمشهور أنه اسمه .

قال عبد الملك بن ميسرة عنه : أدركت خمسين من الصحابة . وقال ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس : إني لأظن طاووساً من أهل الجنة . وقال ليث بن أبي سليم : كان طاووس يُعد الحديث حرفاً حرفاً . وقال قيس بن سعد : كان فينا مثل ابن سيرين في البصرة . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن مَعين : طاووس أحب إليك أم سعيد بن جُبير؟ فلم يخبر . وقال ابن حبان : كان من عبَاد أهل اليمن ومن سادات التابعين ، وكان قد حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة . وقال الزُّهري : لو رأيت طاووساً علمت انه لا يكذب . وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً أعفَّ عما في أيدي الناس من طاووس . وقال ابن عُيينه : متجنَّبوا السلطان ثلاثة : أبو ذرُّ في زمانه ، وطاووس في زمانه ، والثوري في زمانه . وقال أيضاً : قلت لعبدالله بن يزيد : مع من تدخل على ابن عباس؟ قال : مع عطاء وأصحابه . قلت : وطاووس؟ قال : هيهات ، ذلك يدخل مع الخواص . ولما ولي عُمر بن عبدالعزيز الخلافة ، كتب إليه طاووس المذكور إن أردت أن يكون عملك خيراً كله فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر : كفى بها موعظة .

وروي أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور استدعى عبدالله بن طاووس المذكور ومالك بن أنس رضي الله عنهما ، فلما دخلا عليه أطرق ساعة ، ثم التفت إلى ابن طاووس ، وقال له : حدثني عن أبيك . فقال : حدثني أبي أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلٌ أشركه الله في سلطانه ، فأدخل عليه الجور في

حكّمه . فأمسك أبو جعفر ساعة . قال مالك : فضممت ثيابي خوفاً من أن يصيبني دمه . ثم قال له المنصور : ناولني تلك الدّواة ، ثلاث مرات ، فلم يفعل . فقال له : لم لا تناولني ؟ فقال : أخاف أن تكتب بها معصية ، فأكون قد شاركتك فيها . فلما سمع ذلك قال : قوما عني . قال : ذلك ما كنا نبغي . قال مالك : فما زلت أعرف لابن طاووس فضله من ذلك اليوم .

روى عن : العبادلة الأربعة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وجابر ، وسُرّاقة بن مالك ، وصفوان بن أمية ، وعبدالله بن شدّاد بن الهاد ، وغيرهم .

وروى عنه : ابنه عبدالله ، ووَهَب بن منبّه ، وسليمان الأحول ، والزُّهري ، وعمرو بن دينار ، والحكم بن عُتَيْبَة ، وعبدالمك بن مَيْسَرَة ، وخلق .

مات حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم ، وصلى عليه هشام بن عبدالمك ، وذلك في سنة ست ومئة ، وقيل : سنة أربع ومئة . وقال ابن شوذب : شهدت جنازة طاووس بمكة سنة مئة ، فجعلوا يقولون : رحم الله أبا عبدالرحمن حجّاً أربعين حجة . قال بعض العلماء : مات طاووس بمكة ، فلم يتهياً إخراج جنازته لكثرة الناس ، حتى وجه إبراهيم بن هشام المخزومي أمير مكة بلحارث ، فلقد رأيت عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يحمل السرير على كاهله ، وقد سقطت قلنسوة كانت على رأسه ، وفُرّق رداؤه من خلفه .

وبمدينة بعلبك داخل البلد قبرٌ يزار ، وأهل البلد يزعمون أنه لطاووس المذكور ، وهو غلط .

واليماني في نسبه مر في الخامس والثلاثين من الايمان .

والجندى بالتحريك نسبة إلى جند بلد باليمن بين عدن وتغز ، وهو أحد مخالفيها المشهورة ، نزلها مُعَاذ بن جَبَل .

الثاني : محمد بن علي ، فيحتمل أن يكون محمد بن علي المعروف بابن

الْحَنْفِيَّةُ وقد مر تعريفه في الحديث الثاني والسبعين من كتاب العلم وليس هذا الاحتمال بصواب، والصواب أنه :

محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، الملقب بالباقر، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق.

وكان الباقر عالماً سيداً كبيراً، وإنما قيل له : الباقر لأنه تَبَقَّرَ في العلم، أي : توسع، والتَبَقَّرَ التَّوَسَّعُ، وفيه يقول الشاعر:

يا باقرَ العلمِ لأهلِ التُّقى وخيرَ مَنْ لَبَّى عليَ الأَجبلِ

كان مولده بالمدينة يوم الثلاثاء ثالث صفر سنة سبع وخمسين للهجرة، وكان عمره يوم قتل جده الحسين رضي الله عنه ثلاث سنين، وأمه أم عبدالله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال ابن سَعْدٍ : كان ثقة كثير الحديث، وليس يروي عنه من يُحتجُّ به . وقال العِجْلِيُّ : مدني تابعي ثقة . وقال ابن البرقي : كان فقيهاً فاضلاً . وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين . وقال محمد بن المُنْكَدِرِ : ما رأيت أحداً يفضل علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً، أردت أن أعظه يوماً فوعظني . وقال سالم بن أبي حفصة : سألت أبا جعفر وابنه جعفرًا عن أبي بكر وعمر، فقالا لي : يا سالم تولَّهما وابراً من عدوَّهما، فإنهما كانا إمامي هُدى . وعنه قال : ما أدركت أحداً من أهل بيتي إلا وهو يتولَّاهُما .

روى عن : أبيه، وجدِّيه الحسن والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلًا، وعمِّ أبيه محمد بن الحَنْفِيَّةِ، وابن عم جده عبدالله بن جعفر بن ابي طالب، وسَمُرَةَ بن جُنْدَب، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وام سلمة . وقال أحمد : لم يسمع من عائشة ولا أم سلمة، ولم يدرك جدَّه علياً أيضاً .

وروى عنه : ابنه جعفر، وإسحاق السَّبَّيحي، والأعرج، والزُّهري،

وعَمرو بن دينار، والأوزاعي، وابن جُريج، وعبدالله بن عطاء، والأعمش، وخلق كثير.

توفي في شهر ربيع الأول سنة ثلاث عشرة ومئة. وقيل: في الثالث والعشرين من صفر سنة أربع عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة بالحُمَيْمة، ونقل إلى المدينة، ودفن بالبقيع في القبر الذي فيه أبوه وعم أبيه الحسن بن علي رضي الله عنهم في القبة التي فيها قبر العباس رضي الله عنه، والحُمَيْمة - بالتصغير - قرية بناوحي الشُّونك كانت لعلي بن عبدالله بن العباس وأولاده في أيام بني أمية وفيها وُلد السفاح والمنصور، وبها تربّيَا، ومنها انتقلا إلى الكوفة، وبويع السفاح بالخلافة فيها كما هو مشهور.

وعطاء بن أبي رباح مرّ تعريفه في الحديث التاسع والثلاثين من كتاب العلم.

وقوله: «أهل الحجاز» المراد به ما رواه عبدالرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيّب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

وَعَصَرَ ابْنُ عَمْرٍ بَشْرَةَ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

والبَشْرَةُ - بفتح الموحدة وسكون المثناة، ويجوز فتحها - وهي خراج صغار، يقال: بشر وجهه، مثلث التاء المثناة.

قال العيني: هذا الأثر حجة للحنفية، لأن الدم الخارج بالعصر لا يُنقض عندهم، لأنه مُخرج، والنقض يُضاف إلى الخارج دون المُخرج كما هو مقرر في كتبهم.

قلت: وهذا يصحُّ جواباً لهم عن حديث جابر السابق.

وهذا الأثر وصله ابن أبي شَيْبَةَ بإسناد صحيح ، وزاد قبل قوله : « ولم يتوضأ » ، « ثم صَلَّى » .

وعبدالله بن عمر مرَّ تعريفه في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته .

وهذا الأثر وصله سفيان الثوري في «جامعه» عن عطاء بن أبي السائب ، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح . ورواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» بسند جيد عن عبد الوهاب الثَّقَفِي .

وابن أبي أوفى هو عبدالله أبي أوفى الأَسْلَمِي ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أسد بن رِفاعَةَ بن ثعلبة بن هَوازِن بن أسلم بن أفضى بن حارثة ابن عمرو بن عامر أخوزيد بن أبي أوفى ، يُكنى أبا معاوية ، وقيل : أبا إبراهيم ، وقيل : أبا محمد .

شهد الحُدَيْبِيَّة وخيبر وما بعدها من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ ، ثم تحول إلى الكوفة ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال إسماعيل بن أبي خالد : رأيت علي ساعد عبدالله بن أبي أوفى ضربة ، فقلت : ما هذه؟ فقال : ضُربتها يوم حنين ، فقلت : أشهدتَ معه حينئذٍ؟ قال : نعم ، وقبل ذلك .

مات بالكوفة سنة ست أو سبع وثمانين ، وكان ابنتى بها داراً في أسلم ، وكان قد كُفَّ بصره .

روى خمسة وتسعين حديثاً ، اتفقا على عشرة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بواحد .

روى عنه عمرو بن مُرَّة وطلحة بن مُصرِّف ، وعدي بن ثابت ، والأعمش .

قال الذهبي : قيل : حديثه عنه مرسل ، وقد سمع الأعمش ممن مات قبله ، فما المانع من أن يكون سمع منه .

وقال ابن عمرو والحسن فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه .

وفي رواية الأصيلي وغيره : « ليس عليه غسل محاجمه » بإسقاط أداة الاستثناء ، وهو ذكره الاسماعيلي . وقال ابن بطال : ثبتت إلا في رواية المُستملي دون رفيقه . قال في «الفتح» : وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذرٍّ عن الثلاثة . وقد حكى عن الليث أنه قال : يُجزىء المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله .

وأثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شَيْبَةَ بلفظ : « كان إذا احتجم غسل محاجمه » .

وعبدالله بن عمر مرَّ تعريفه في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

وأثر الحسن البَصْرِي وصله ابن أبي شَيْبَةَ أيضاً في «مصنفه» .

والحسن البَصْرِي مرَّ تعريفه في الحديث الخامس والعشرين من كتاب الإيمان .